

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1083) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-33957) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - غياب المدعية - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة ضبط ميداني - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة دفع الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة - ثبت للدائرة عدم احتفاظ المدعية للسجلات والفواتير الضريبية - مؤدى ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) الفقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ .
- المادة (٦٦) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٦/٠١/٢٠٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١ - قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٠٢٢م، بالشخص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.» ٢ - وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١ - لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٠٣/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية رقم ... بصفتها مالكة المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية أو من ينوب عنها، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، افتتحت الجلسة بسؤال ممثل المدعى عليها عن رده واجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة ودراسة محضر ضبط مخالفة المدعية محل الدعوى ولصلاحيه الدعوى بالفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل واجراءات لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني على المدعي والنتيجة عن عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وباطلاع الدائرة على محضر الضبط الميداني بتاريخ زيارة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠م والموقع من قبل ممثل المدعية، حيث تضمن تفاصيل المخالفة «عدم الاحتفاظ بالفواتير الضريبية»، وبما أن المدعية تدفع بعدم صحة المخالفة، وقدمت فاتورة بالاطلاع عليها تبين أنها بعد تاريخ اصدار غرامة الضبط الميداني، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت عدم صحة المخالفة محل النزاع، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الأصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضاعفاً عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»

**القرار:****ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رد دعوى المدعية لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.